

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية
(المراحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية (المراحلة الثانية) بـ١٠٠ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

ع

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في أول أبريل سنة ٢٠٠٤



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 659

اتفاقية قرض

مشروع محطة توليد كهرباء التوبازية

(المراحله الثانية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 2003/05/31

اتفاقية قرض

بتاريخ 31/05/2003 بين حكومة جمهورية مصر العربية (وشار إليها فيما يلى بـ " المقترض ") والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (وشار إليه فيما يلى بـ " الصندوق ") .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية (المرحلة الثانية) الوارد وصفه في الجدول رقم (2) الملحق بهذه الاتفاقية ، والذي يتطلع بمسئوليته تنفيذه وإدارته شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (وشار إليها فيما يلى " بـ الشركة ") التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وشار إليها فيما يلى بـ " الشركة القابضة ") .

وبما أنه من المرتقب أن يحصل المقترض ، بالإضافة إلى القرض المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، على قرض من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي مقداره 30 مليون دينار كويتي للاسهام في تمويل المشروع (وشار إليه فيما يلى بـ " قرض الصندوق العربي ") .

وبما أنه من المرتقب أن تحصل الشركة ، بالإضافة إلى القرض المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، على قرض من بنك الاستثمار الأوروبي مقداره 150 مليون يورو أي ما يعادل حوالي 46 مليون دينار كويتي للاسهام في تمويل المشروع (وشار إليه فيما يلى بـ " قرض بنك الاستثمار ") .

وبما أن الصندوق يهدف إلى الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية وسائر الدول النامية ومدتها بالقروض الالزامية لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه قد ثبت للصندوق جدوى هذا المشروع وأهميته في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، انطلاقاً لما تقدم ، على تقديم قرض (وشار إليه فيما يلى بـ " القرض ") إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .
لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى .

السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي عشرة ملايين دينار كويتي (10.000.000 د.ك) .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة بالمائة (3%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، وبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى سالفـة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسـمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (1) الملحق بهذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى سالفـة الذكر كل ستة أشهر في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .

٨ - يحق للمقرض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سألياً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

١٠ - ستقوم وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحل محلها بدولة المقرض بسداد مدفوعات خدمة الدين بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

العملة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لقدر الدنانير الكويتية التي لزمه للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية الازمة للسداد ، مقابل دفع المقرض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٣ أو تمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة في أراضي المفترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المفترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المفترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمفترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أرفق حق المفترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المفترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المفترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المفترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو بإذنه وأمره .

٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بأن يعهد إلى الشركة المسئولة تنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله وصيانة .

٢ - (أ) يتعهد المقترض بأن يعيد إقراض حصيلة القرض ، إلى شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى ، على أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة غرب الدلتا في الوفاء بالالتزامات الملقاة على

عاتها بوجوب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت مديناً أصلياً متضامناً معها ، وبأن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى منتفقة مع الغرض الذى حن أجله قدم القرض وبنادى الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى ، ويتم الاتفاق بين المقترض والصندوق بشأن تلك الأحكام والشروط قبل إبرامها .

(ب) يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بوجوب اتفاقية القرض الفرعى على نحو يحمى مصالح المقترض والصندوق ، ويحقق الغاية من القرض . ولا يجوز للمقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك ، حوالاة اتفاقية القرض الفرعى أو تعديلها أو التنازل عنها أو عن أي شرط من شروطها .

٣ - علأ على تنفيذ المشروع بكفاءة ، يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بأن تستمر الوحدة الخاصة المشكلة لإدارة تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع فى إدارة المرحلة الثانية التى سيتم تنفيذها فى إطار هذا المشروع ، كما تزود الوحدة بالصلاحيات وتتوفر لها التسهيلات الازمة لاستمرارها فى أداء مهامها بفعالية .

٤ - في حالة ما إذا قامت أسباب يتوقع معها بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذها ، يلتزم المقترض بأن يقوم فوراً بعمل ترتيبات تكون مقبولة لدى المقترض والصندوق وتকفل توفير المبالغ الازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥ - يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل قيام وزارة البترول التابعة له بتزويد المشروع بالكميات الازمة من الغاز وذلك بواقع ٣٦ مليون متر مكعب يومياً ، وعلى الأقل تزويذ المحطة بالغاز مع توسعاتها مستقبلاً عن نسبة ٩٥% من احتياجاتها للوقود وذلك دون المساس بما تتوفره تلك الوزارة من إمدادات الغاز للمحطات الأخرى التابعة للشركة .

٦ - يتخذ المقترض والشركة القابضة كافة الترتيبات ويوفران كافة التسهيلات والخدمات التي تكفل قيام الشركة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة الازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية المتبعه فى إدارة المشاريع الاقتصادية الكبرى ، ويشمل ذلك منع أية امتيازات قد تكون لازمة لتحقيق ذلك الفرض وإصدار أية تراخيص أو تصديقات مطلوبة .

- ٧ - يتعهد المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ التدابير الكفيلة بقيام الشركة بالاستعانة بخبراء خبراء هندسيين أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع ، مقبولين لدى الصندوق ، على أن يتم بالتشاور مع الصندوق في تحديد مهامهم وأساليب اختيارهم وشروط عقود استخدامهم .
- ٨ - عقود تنفيذ المشروع التي تمول من القرض تتم بموافقة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأى تعديل يطرأ عليها أو إنهانها قبل مواعيدها فى حالة ما إذا دعت الحاجة لذلك .
- ٩ - يلتزم المقترض بأن يقوم بتمكين الشركة من الحصول على جميع الأراضي والحقوق الازمة على الأراضى ، بما فى ذلك حق المرور بالنسبة لخطوط النقل حسبما يكون ضرورياً لتنفيذ المشروع ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣٠/١٢/٢٠٠٣ ما لم يوافق الصندوق على موعد آخر .
- ١٠ - يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة جميع الإجراءات الازمة ، بالنسبة لتصميم المشروع وكذلك أثناء تنفيذه وتشغيله ، لتحاشى أية آثار سلبية على البيئة قد تترتب على تنفيذ المشروع أو المحد من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة .
- ١١ - يلتزم المقترض بأن يكفل قيام الشركة بالتشاور مع الصندوق بشأن تطبيق التوصيات الناتجة عن الدراسة البيئية التي أعدها الاستشاريون المكلفوون من جانب المقترض بشأن هذه الدراسة . ولهذه الغاية تلتزم الشركة بموافقة الصندوق بنتائج تلك الدراسة فى موعد أقصاه ٣١/١٢/٢٠٠٣ ما لم يوافق الصندوق على آخر .
- ١٢ - يتخذ المقترض بنفسه أو بالواسطة جميع التدابير الازمة التي تكفل تطبيق قواعد السلامة والأمن الصناعي عند تصميم المشروع وكذلك أثناء تنفيذه وتشغيله وذلك طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً .

- 13 - يلتزم المقترض في حالة اعتزام الشركة القابضة التخلّى عن حصتها ، المسيطرة في الشركة ، ببيع أسهمها فيها ، أن يقوم بالتشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن استخدام حصيلة البيع إما بالسداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو بتخصيص تلك الحصيلة لأغراض أو مشروعات إنجائية محددة حسبما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .
- 14 - يلتزم المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة ، بتحديث احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة وإدارة المشروع ، ويوضع خطة متكاملة لتدريبها بالتشاور مع الصندوق ، وأن تتخذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين القائمين على تنفيذ مختلف عناصر المشروع لتدريب هذه العمالة في المصانع وفي الموقع بحيث تتوفر ، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع ، الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرية لإدارته وتشغيله وصيانته .
- 15 - يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافي المقترض الصندوق أولاً بأول بما في تعديل مهم يدخل في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق .
- 16 - يتعهد المقترض بأن يكفل قيام الشركة القابضة بتحديث دراسة هيكلة التعريفة سنويًا ، والاستفادة منها في ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين الأوضاع المالية للشركة ، وراحاطة الصندوق علمًا بنتائج تلك الدراسة والخطوات المتخذة لتطبيقها .
- 17 - يتعهد المقترض بأن تعمل الشركة ، بالتشاور مع الصندوق ، على تحقيق أوضاع مالية مقبولة ، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لكل من مديونيتها قصيرة الأجل ومديونيتها طويلة الأجل من مجموع أصولها ، وعائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مناسب لتغطية خدمة ديونها .

- ١٨ - يلتزم المقترض بالاستمرار في تنفيذ برنامج التصنيع المحلي لمهمات ومعدات توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية الذي بدأ بتنفيذها مع مطلع عام ١٩٩٠ في إطار مشروع محطة كهرباء سيدى كرير الذى أسهم الصندوق فى تمويله ، والذى أدى إلى زيادة نسب التصنيع资料 المحلي في مختلف المجالات ، وبحيث يقتضى بلوغ النسب القصوى طبقاً للجدول الزمني لتنفيذ البرنامج .
- ١٩ - سيعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض. ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول المتعلقة بالحالة العامة للقرض .
- وسيتمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته وجميع السجالات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيئ المقترض مندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .
- وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للسماطل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .
- ٢٠ - يتفق المقترض والصندوق على أن في نيتهما أن لا يمتنع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة وأموال أية جهات ذات شخصية معنوية تملكها. ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشؤها .
- ٢١ - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الدخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

22 - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، عمليات الشركة أو الجهة التي تقوم بإدارة تنفيذ المشروع وشئونها المالية وكذلك الشأن بالنسبة للشركة أو الجهة التي ستتولى تشغيل المشروع وصيانته بعد إنجازه . وسيهنى المقترض لندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع المملوكة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع . كما يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو البضائع ، أو المشروع ، أو عمليات المصلحة أو الجهة القائمة بالمشروع أو شئونها المالية أو بإدارتها وأعمالها . وكذلك الشأن بالنسبة للمصلحة أو الجهة التي ستتولى تشغيل أجزاء المشروع المختلفة وصيانته بعد اكتمال تنفيذه . وعملاً على إحاطة الصندوق علماً بتقدم العمل في المشروع ، سوف يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح سير العمل فيه وما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر . كما يقدم المقترض للصندوق خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع تقريراً مفصلاً يوضح ، من بين محتوياته ، المنصرفات الفعلية على المشروع بالمقارنة مع التكاليف التقديرية للمشروع مع توضيح أي زيادة في التكاليف وأسبابها وأى مشاكل خاصة جرت مواجهتها أثناء التنفيذ والإجراءات التي ثمت للتغلب عليها .

23 - يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يعهد بتنفيذ المشروع والإشراف على تشغيله وصيانته "للشركة" التي يتعين أن تعمل في جميع الأوقات طبقاً لأنظمة وقواعد مقبولة لدى الصندوق من حيث الشكل والمضمون ، ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع والإشراف على إدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقتراح لتغيير طبيعة "الشركة" ، المشار إليها في الفقرة السابقة ، أو النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر في تنفيذ المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترن .

24 - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها بحراً أو برياً لبلد المقترض وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالبالغ التي تتفق والعرف السليم المتبع بالنسبة لتشييد الأعمال .

25 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

26 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

27 - يعني سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

28 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، ويأن لا يقوم بأى عمل أو يسمع بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

29 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفّر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

30 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .
(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بوجوب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بوجوب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بوجوب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها أو عدم قيام الشركة القابضة أو الشركة بتنفيذ أى من أحكام اتفاقية القرض الفرعى المبرمة بينها وبين المقترض تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

- (د) إيقاف أو إلغاء حق المقترض في السحب من قرض الصندوق العربي للإسهام في تمويل المشروع وعدم تمكن المقترض من تدبير تمويل بديل بشروط معقولة ، وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع .
- (ه) إيقاف أو إلغاء حق الشركة في السحب من قرض بنك الاستثمار للإسهام في تمويل المشروع وعدم تمكن المقترض من تدبير تمويل بديل بشروط معقولة ، وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع .
- (و) إذا صدر قرار بتصفية الشركة القابضة أو الشركة ولم يحل محلهما خلف مقبول للصندوق .
- (ز) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .
- ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيمه بعد نفاذها .
- ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (ز) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق حيثذاك أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض المسحوب وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناه على ذلك ، يصبح أصل القرض المسحوب وغير المسدد مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المفترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب . ويشوจيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها . على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوية إلزام هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - حقوق والالتزامات كل من الصندوق والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تماسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تماسكه بتطبيق جزء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير فى استعماله أو التمسك به. كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تحوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب أى من الطرفين. وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتبسيط فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضورياً أو غائباً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي

أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصاريف الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصاريف بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجنب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأى طريقة أخرى .
(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بنا ، على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمى أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف المرجح له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بمحض إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أى إجراء ، أو التوقيع على أى مستند تطبقا لهذه الاتفاقية ، مع غواصة توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، معالي وزير الدولة للشئون الخارجية أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد التزامات المفترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وإنها عنها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية القرض الفرعى من جانب المفترض والشركة القابضة والشركة على النحو اللازم قانوناً ، والذى يستوفى مقتضيات الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(ج) أن اتفاقية الصندوق العربى التى ستحصل المفترض بموجبها على قرض لتمويل المشروع ، حسبما هو مشار إليه فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها من جانب المفترض والصندوق العربى على النحو اللازم قانوناً .

(د) أن اتفاقية بنك الاستثمار الذى ستحصل الشركة بموجبها على قرض لتمويل المشروع ، حسبما هو مشار إليه فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها من جانب الشركة وبنك الاستثمار على النحو اللازم قانوناً .

2 - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن : (أ) هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها . (ب) وأنه قد تم إبرام اتفاقية القرض الفرعى من جانب المفترض والشركة القابضة والشركة على النحو اللازم قانوناً ، والذي يستوفى مقتضيات الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مسوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، في ظرف مائة وعشرين يوماً (120) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتلقى عليها الطرفاں ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع. وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) "الشركة القابضة" تعني الشركة القابضة لكهرباء مصر المنظمة بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ ، طبقاً لأحكام القوانين السارية بجمهورية مصر العربية كشركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية وتسمى اختصاراً "شركة كهرباء مصر" ، أو أي خلف لها أو معال إليه .

(د) "شركة غرب الدلتا" تعني شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، التي أسست طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، شركة مساهمة مصرية ، أو أي خلف لها أو معال إليه .

٢ - العنوانين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المفترض :

وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولي .

التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلي - القاهرة - الدور السادس - جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى	الفاكس	تلفون	النيلكس	الرقم البريدى
3912815	3912815	3915167	3916214	11521

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفا ١٣٠٣٠

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى	الفاكس	النيلكس	الرقم البريدى
صندوق	(965) 2999091	2999091	2025 ALSANDUK
كويت	(965) 2999190	2999190	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة

الاقتصادية العربية

جمهورية مصر العربية

عنه : (التوقيع)

عنها : (التوقيع)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

الجدول (١)**أحكام السداد**

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على ٣٢ قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلاًها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بوجوب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بنا ، على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بنا ، على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بنا ، على الفقرة (٢) من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأي من التاريحين كان أسبق. وتستحق باقي أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

الجدول رقم (١)**أقساط السداد**

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	312,500
2	312,500
3	312,500
4	312,500
5	312,500
6	312,500
7	312,500
8	312,500
9	312,500
10	312,500

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
11	312,500
12	312,500
13	312,500
14	312,500
15	312,500
16	312,500
17	312,500
18	312,500
19	312,500
20	312,500
21	312,500
22	312,500
23	312,500
24	312,500
25	312,500
26	312,500
27	312,500
28	312,500
29	312,500
30	312,500
31	312,500
32	312,500
المجموع	10,000,000

(عشرة ملايين دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع المقترن إلى المساهمة في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية لخفض تكلفة إنتاج الكهرباء وتحسين أداء الشبكة وخلق فرص عمل جديدة ، وذلك عن طريق تلك المرحلة الثانية من محطة توليد كهرباء التوبارية التي ستعمل بنظام تكنولوجيا الدورة المركبة نقل الكهرباء ، عن طريق خطوط نقل جهد 220 و 500 كيلو فولت .

يتكون المشروع من مشاريع ومعدات وأجهزة لإنشاء محطة توليد كهرباء التوبارية قدرتها المركبة حوالي 750 ميجاوات تعمل بنظام الدورة المركبة وربط المحطة بالشبكة الموحدة .

ويشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية :

- ١ - الأعمال المدنية المتعلقة باعداد الموقع وإنشاء الأساسات لوحدات توليد الكهرباء وإنشاء الطرق داخل المحطة وتشييد المنشآت المدنية لمعالجة المياه وأعمال الإنشاءات المختلفة بالمشروع .
- ٢ - توريد وتركيب راجرا ، الاختبارات لتربيتين غازيتين سعة كل منها حوالي 250 ميجاوات ، وملحقاتها الضرورية .
- ٣ - توريد وتركيب واختبار غلايتين لاستعادة الطاقة تستخدمان غازات عام الوحدات الغازية لإنتاج البخار ، وملحقاتها الضرورية .
- ٤ - توريد وتركيب واختبار تربينة بخارية ومولد قدرته حوالي 250 ميجاوات ، وملحقاتها الميكانيكية والكهربائية .
- ٥ - توريد المضخات والأنباب المرجة والصمامات .
- ٦ - توريد وتركيب واختبار الأنظمة المطلوبة لوحدة معالجة المياه ، وملحقاتها الكهربائية وأجهزة التحكم والمعدات والمواد المساعدة .
- ٧ - توريد وتركيب المعدات والتجهيزات اللازمة لساحة القواطع بما في ذلك حوالي خمس خلايا جهد 500 ك.ف. من النوع التقليدي شاملة أجهزة الوقاية والاتصالات

ومحول ربط وهو مكون من ثلاثة محولات أحادية الطور جهد 220/500 ك.ف. وقدرة تبلغ حوالي 167 م.ف.أ. لكل محول إضافة محول احتياطي .

- 8 - توريد وإجراء الاختبارات والإشراف الفني للمحولات والتجهيزات التالية :
 - عدد 3 محول رئيسي قدرة حوالي 325 ميجا فولت أمبير جهد 18/500 كيلو فولت مع المعدات والمواد المتممة .
 - عدد 2 محول مساعد قدرة 32 ميجا فولت أمبير جهد 18/6.3 كيلو فولت بما في ذلك القواطع اللازمة .
 - خط هوائي ثانى الدائرة جهد 220 ك.ف. بطول حوالي 50 كيلو متر من محطة التوارية إلى محطة تحويل المصرية .
 - 9 - توريد واختبار معدات أجهزة التحكم والقياس .
 - 10 - الأعمال الميكانيكية وتتضمن تركيب المعدات والتجهيزات الميكانيكية بما في ذلك الخزانات اللازمة .
 - 11 - الأعمال الكهربائية وتتضمن تركيب وإجراء الاختبارات للمحولات ومقاتيع الجهد المتوسط والمنخفض والمعدات الكهربائية المساعدة ومعدات أجهزة التحكم والقياس .
 - 12 - توريد وإجراء الاختبارات لمقاتيع الجهد المتوسط (6.3 كيلو فولت) والمنخفض .
 - 13 - توريد وتركيب المعدات والأجهزة اللازمة لتمديد خط نقل هوائي ثانى الدائرة جهد 220 كيلو فولت بطول حوالي 50 كيلو متر من محطة التوارية إلى محطة تحويل المصرية .
 - 14 - الخدمات الهندسية المتعلقة بمراجعة التصاميم ووثائق المناقصات والمساعدة في تحليل العروض والإشراف على تنفيذ المشروع .
- بدأ العمل في تنفيذ المشروع في مرحلته الأولى خلال الربع الأخير من عام 2002 ويتوقع أن يتم إنجازه خلال الربع الأخير من عام 2006

خطاب جانبي رقم (١)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2003/05/31

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ...

الموضوع : قائمة البضائع التي ستتمويل من القرض وطرق وإجراءات الحصول عليها :

بالإشارة إلى الفقرة (٦) من المادة الثالثة والفقرة (٨) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المراحل الثانية) ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البندود التي سيتم تمويلها من القرض والنسبة المئوية التي ستتمويل من تكاليف كل بند. ويجوز للصندوق في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف الإجمالية المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، في حدود القدر المطلوب لتعطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًّا خصصًا على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصصًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتعطية العجز المشار إليه أو إذا كان من الضروري أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل

ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لتغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع عن طريق المنافسة الدولية . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على الإجراءات .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، في صحفتين مصرتين إلى جانب الصحف العالمية أو المجلات المتخصصة حسبما يكون مناسباً كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة في جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقديرها وذلك وفقاً لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفي حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذي وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التي تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وستقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أي عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض. كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أي تعديل هام يقترح إدخاله على أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وإذا رجوا أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداً موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (التوقيع)

المفوض بالتوقيع

نوفق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (التوقيع)

المفوض بالتوقيع

**قائمة البضائع
التي ستمول من القرض**

النسبة المئوية من إجمالي التكاليف بالعملات الأجنبية	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
%100	8.150.000	1 - توريد وتركيب تربينة بخارية ومولد سعة 250 ميجاوات مع جميع المستلزمات الميكانيكية والكهربائية وملحقاتها
%100	1.100.000	2 - توريد وتركيب معدات وأجهزة محطة معالجة المياه
-	750.000	3 - الاحتياطي
10.000.000		المجموع

(عشرة ملايين دينار كويتي)

خطاب جانبي رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2003/05/31

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية (المراحل الثانية) الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على يقين تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وانما إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافقاتنا بموافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب ، وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (التوقيع)

المفوض بالتوقيع

نافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (التوقيع)

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٢٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦
بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية (المراحل الثانية)
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ :

قرار:

(مسادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء التوبارية
(المراحل الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد